

## قانون تمليك حرم القرى الواقعة داخل حدود البلديات

### المادة الاولى:

تمليك حرم القرى الواقعة داخل حدود البلديات والتي لم يتم تمليكها لحد الآن لأصحابها الشرعيين الذين شيدوا عليها دور سكنية وساكنين فيها أو خالية من الدور و لكن في حوزة أصحابها ضمن المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية للبلديات على النحو التالي:

- تملك مساحة الارض لحد (٣٠٠)م بسعر رمزي، وما زاد عن ذلك ولحد مساحة (٨٠٠)م بالسعر السائد في المنطقة.
- اذا زادت المساحة عن (٨٠٠)م تسجيل بأسم البلدية المعنية بدون عوض.
- يصار الى تمليك المستفيدين من البلدية سابقاً على أساس السعر السائد وليس السعر الرمزي.

### المادة الثانية:

تملك الأراضي المتجاوز عليها وفقاً للشروط الآتية:

- ١- وقوع الدار المتجاوز على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات في المناطق المخصصة للسكن وفقاً للتصاميم الأساسية للمدن والقرى والنواحي والقصبات.
- ٢- يقدم طلب التمليك الى اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار خلال مدة اقصائها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار متضمناً كافة المعلومات والمستمسكات المطلوبة.

٣ - يقدم طلب التمليك تعهداً خطياً مصدقاً لدى دائرة كاتب العدل بعدم امتلاكه هو وزوجته أو اولاده القاصرين داراً سكنياً أو أنهم لم يستفيدوا سابقاً تخصيص الأراضي والوحدات السكنية بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقليم وفي حالة كونه مستفيداً أو امتلك داراً سكنية على وجه الاستقلال يتم تقدير قيمة الأرض المنشأ عليها الدار السكنية:

أ- في حدود بلديات المركز ( ١٥ ) ألف دينار للمتر المربع الواحد.

ب- في حدود بلديات الأفضية (١٠) آلاف دينار للمتر المربع الواحد.

ج- في حدود بلديات النواحي ( ٥ ) آلاف دينار للمتر المربع الواحد.

د- في حالة كونه غير مستفيد ( ٢٥٠٠ ) آلاف للمتر المربع الواحد.

٤- لا يجوز تمليك اكثر من قطعة واحدة لطالب التمليك على أن لا تتجاوز مساحتها عن ٢٠٠م<sup>٢</sup> في مركز المحافظة و ٢٥٠م<sup>٢</sup> في مركز القضاء و ٣٠٠م<sup>٢</sup> في مركز الناحية وفي حالة تجاوز المساحة عما هو مذكور يتم تقديرها بضعف المبلغ المقدر في الفقرة ( ٣ ) على أن لا تتجاوز المساحة من (٨٠٠)م<sup>٢</sup> و في حالة تجاوز ذلك تعامل حسب القوانين المرعية.

٥ - على اللجنة التحقق فيما اذا كان التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف للأشخاص أو المملوكة ملكاً صرفاً قد تم بعلم المالك أو صاحب حق التصرف خلافاً لأحكام القوانين المرعية يصار الى حل هذه الأراضي وفقاً للقوانين النافذة و من ثم يتم تسجيل هذه الأراضي بأسم البلدية المعنية بموجب قانون رقم (٨٠) في سنة (١٩٧٠) أما في حالة وقوع التجاوز بدون علم مالكيها أو صاحب حق التصرف فيها يتم افراز الجزء المتجاوز عليها بالبناء لغرض تمليكها للمتجاوزين وذلك بعد تسجيل هذا

الجزء باسم البلدية المعينة و يعوض المالك بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز الناحية. أما صاحب حق التصرف بمبلغ (٣,٥٠٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (١,٥٠٠) ألف خمس مائة دينار في مركز الناحية.

٦- يقدر قيمة الأراضي المتجاوز عليها بالدور السكنية من قبل اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٧- اذا كان رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن يتم رفع التجاوز على أن يعرض صاحبه بقطعة أرض ملائمة بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ م<sup>٢</sup>.

#### المادة الثالثة:

يقدم المشمول بأحكام هذا القانون أو ورثته الشرعيين خلال مدة سنة واحدة من تأريخ صدور هذا القانون طلب التملك الى اللجنة المشكلة وفقاً لمادة الثانية من هذا القانون.

#### المادة الرابعة:

يتم التملك وفقاً للشروط الآتية:

١ - يتم تسجيل جميع قطع الاراضي الواقعة ضمن حرم القرية بأسم البلدية المعنية وفقاً للقوانين المرعية.

٢ - تقوم البلدية المعنية بوضع تصميم للمنطقة المشمولة بأحكام هذا القانون مع القيام بجميع الاجراءات الفنية اللازمة.

٣ - ان يكون حرم القرية المشمول بأحكام هذا القانون واقعاً في حدود البلدية أو أصبح حياً من أحيائها.

#### المادة الخامسة:

١ - إذا لم يقدم المشمول هذا القانون طلباً خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون أو لم يسدد بدل التمليك خلالها يسقط حقة في التمليك ويسجل العقار أرضاً وبناءاً بأسم البلدية المعنية.

٢ - تقوم البلدية المعنية بالتصرف بالعقار وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ ( المعدل ) مع المراعاة تسديد قيمة المشيدات لصاحبها مستحقة القلع.

#### المادة السادسة :

إذا كان رفض طلب التمليك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن تقوم البلدية المعنية بتخصيص قطعة ارض سكنية ملائمة بمساحة لا تزيد عن :

- (٢٠٠)م في مركز الحافضات .
- (٢٥٠)م في مراكز الاقضية.
- (٣٠٠)م في النواحي والمجمعات السكنية.

## المادة السابعة:

على وزارة البلديات والسياحة اعداد التصاميم والمستلزمات الفنية اللازمة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون في مدة أقصاها سنة واحدة من تأريخ صدوره.

## المادة الثامنة:

تطبق أحكام هذا القانون على القرى التي ستدخل مستقبلاً في حدود البلديات.

## المادة التاسعة:

على رئاسة مجلس الوزراء اصدار النظام لتطبيق أحكام هذا القانون.

## المادة العاشرة:

على وزير البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

## المادة الثانية عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة الثالثة عشر:

يتخذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).